

كأنه في الابدان بلاه هبنا من حدث والمنصوح الاطرب ولان الابدان في الابدان  
والحدود تتأثر لان الفرض الاطرب من هذه الاسباب فينا ومن بعد من اشار في  
صحة الكلي لاسهل ثوب البها في انه ايضا لاسهل ومنه في ان بدل منه تسلم لان  
ان بدل معنى البراهله والبراهله ليست من الازاله ومنها ان بدل العقل فيهما  
الحذف وبعين الحد في نحو واما ركب اولى او عدد ابر فان العقل بدل على تصاع  
الجمعي على الله وبدل على تصاع الحد في فانه ادم او عدد ايه او الحد بها ولغير الازاله  
على بعض الامور وبعين العذاب فيسائل عنها ان بدل العقل على غيرها ونها  
على العيني خبره كذا الذي لمتني فيه فان العقل في قوله منه مضافا محذوف  
اذ لا معنى لغيره لان الانسان مخلوق له فاما بالامر على فصل كسبها واما جعل الحد  
فان حصل ان تقدر في حصر لعمول تدب شعها حكا في مراد منه لقولها واما  
عن نفسه ووسائله حتى يتعلمها والحد في المراد منها اعادة ذلك في العيني  
لان الحد في المراد منها لامر صاحبها في اعادة الفرض اياه او لغير الحد المنفرد  
صاحبه وعينه عليه فلا يصح ان تقدر في حده ولا في عتبه لان كونه مشاهلا له وبعين  
ان تقدر في مراد منه نظرا في الصادق ومنها اي ومن اذله نحن الخبر والشرع  
في العمل لان الشرع مثلا انما بدل على الحد وهو العقل الذي يشرح منه واما  
البراهله على الحد فانه ما هي من جهة الخبر والمجرد برادله من فعله على صوره  
على ما شهدت بها الفاعل في نفسه وبدل على عهده الشروع في الفعل لحيث  
تقديرها جعلت للمسيه منه انه اي صوره من الشروع في افهه باسم الله  
اقرا وعند الشروع في الصيام والتمتع باسم الله اقم واقصد واذ كل على شريعته  
وقتها الاقرا ومن اذله بعين الحد وفي قرب الخطر والكلهم بالفضل كنه  
البرهي بانها في الالهي اعمت فان كون هذا الكلام مقارنا لا يعنى الخاطب  
والحد في الحد وفي اعرب وابا للملايه والبراهله لا تتاخر والابقا قسما  
الموجب او اصطلت ماد هي منه والاطراب اما بالاضاح بعد الايام ليرجى المنص  
في صورته مختلفين احدها سميته والاخرى منصه وبعين من عمل واحد  
او لسكن في المسس فصل من ما يطبع الله النفس عليه من ان الشراذم ذكرها  
من كان او وقع فيها من ان شئ او لا وبكل هذه العمل به على الحجة فك  
لا لا يترك اذله والحد من عنده عن الشيعي والمجرد بوجه ما المرافع لغيره اذ العمل

في قوله تعالى ان الله يريد اخذ العهود منكم لعلكم تتقون

كأنه في الابدان بلاه هبنا من حدث والمنصوح الاطرب ولان الابدان في الابدان  
والحدود تتأثر لان الفرض الاطرب من هذه الاسباب فينا ومن بعد من اشار في  
صحة الكلي لاسهل ثوب البها في انه ايضا لاسهل ومنه في ان بدل منه تسلم لان  
ان بدل معنى البراهله والبراهله ليست من الازاله ومنها ان بدل العقل فيهما  
الحذف وبعين الحد في نحو واما ركب اولى او عدد ابر فان العقل بدل على تصاع  
الجمعي على الله وبدل على تصاع الحد في فانه ادم او عدد ايه او الحد بها ولغير الازاله  
على بعض الامور وبعين العذاب فيسائل عنها ان بدل العقل على غيرها ونها  
على العيني خبره كذا الذي لمتني فيه فان العقل في قوله منه مضافا محذوف  
اذ لا معنى لغيره لان الانسان مخلوق له فاما بالامر على فصل كسبها واما جعل الحد  
فان حصل ان تقدر في حصر لعمول تدب شعها حكا في مراد منه لقولها واما  
عن نفسه ووسائله حتى يتعلمها والحد في المراد منها اعادة ذلك في العيني  
لان الحد في المراد منها لامر صاحبها في اعادة الفرض اياه او لغير الحد المنفرد  
صاحبه وعينه عليه فلا يصح ان تقدر في حده ولا في عتبه لان كونه مشاهلا له وبعين  
ان تقدر في مراد منه نظرا في الصادق ومنها اي ومن اذله نحن الخبر والشرع  
في العمل لان الشرع مثلا انما بدل على الحد وهو العقل الذي يشرح منه واما  
البراهله على الحد فانه ما هي من جهة الخبر والمجرد برادله من فعله على صوره  
على ما شهدت بها الفاعل في نفسه وبدل على عهده الشروع في الفعل لحيث  
تقديرها جعلت للمسيه منه انه اي صوره من الشروع في افهه باسم الله  
اقرا وعند الشروع في الصيام والتمتع باسم الله اقم واقصد واذ كل على شريعته  
وقتها الاقرا ومن اذله بعين الحد وفي قرب الخطر والكلهم بالفضل كنه  
البرهي بانها في الالهي اعمت فان كون هذا الكلام مقارنا لا يعنى الخاطب  
والحد في الحد وفي اعرب وابا للملايه والبراهله لا تتاخر والابقا قسما  
الموجب او اصطلت ماد هي منه والاطراب اما بالاضاح بعد الايام ليرجى المنص  
في صورته مختلفين احدها سميته والاخرى منصه وبعين من عمل واحد  
او لسكن في المسس فصل من ما يطبع الله النفس عليه من ان الشراذم ذكرها  
من كان او وقع فيها من ان شئ او لا وبكل هذه العمل به على الحجة فك  
لا لا يترك اذله والحد من عنده عن الشيعي والمجرد بوجه ما المرافع لغيره اذ العمل

الأعداد

